

الباب الثاني

في أحكام الصلاة وأركانها ومفسراتها ومكملاتها

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

﴿ في أحكام الصلاة الخارجة ﴾

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول : في ستر العورة

وما يتعلق باللباس من الآداب والمخاطبات

وبقية آداب اللباس سيجيء إن شاء الله تعالى في

كتاب المعيشة من حرف الميم

﴿ مفرار الفرض ﴾

١٩١٠٠ - عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته . (سمويه

عن أبي سعيد) .

١٩١٠١ - ما بين السرّة والركبة عورة . (ك عن عبد الله

ابن جعفر) .

١٩١٠٢ - ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة. (قط هق عن أبي أيوب) .

١٩١٠٣ - نخذُ المرء المسلم من عورته . (طب عن جرهد) .

١٩١٠٤ - الفخذُ عورةٌ . (ت^(١) عن جرهدِ وابن عباس ومحمد ابن عبد الله بن جحش) .

١٩١٠٥ - غطّ نخذك ، فان الفخذَ عورةٌ . (ك^(٢) عن جرهدِ وابن عباس ومحمد بن جحش) .

١٩١٠٦ - غطّ نخذك فان نخذَ الرجل من عورته . (حم^(٣) ك عن ابن عباس) .

١٩١٠٧ - يا جرهدُ غطّ نخذك فان الفخذَ عورةٌ . (حم د^(٤) ن حب ك عن جرهد) .

١٩١٠٨ - لا تُبرِزْ نخذيك ، ولا تنظرْ إلى فخذِ حي ولا ميتِ .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة رقم (٢٧٩٦) و (٢٧٩٧) وقال : حسن غريب . ص .

(٢-٣) أخرجهما الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة رقم (٢٧٩٨) وقال : حسن . ص .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب النهي عن التمري رقم (٣٩٩٥) ص .

(د^(١) هـ ك عن علي) .

١٩١٠٩ - لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت

(د^(٢) عن علي) .

١٩١١٠ - عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل ،

وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل . (ك عن علي) .

١٩١١١ - غطوا حرمة عورته فان حرمة عورة الصغير كحرمة

عورة الكبير ، ولا ينظر الله إلى كاشف عورة . (ك عن محمد بن

عياض الزهري) .

١٩١١٢ - خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة . (د^(٣) عن

المسور بن مخرمة) .

١٩١١٣ - لا تقبل صلاة الحائض إلا بختار . (حم ، ت^(٤) هـ

عن عائشة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب في ستر عورة الميت عند غسله رقم

(٣١٢٤) ص .

(٢-٣) أخرجهما أبو داود كتاب الحمام باب النهي عن التعري رقم (٣٩٩٦

و ٣٩٩٧) ص .

(٤) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء : لا تقبل صلاة المرأة ...

رقم (٣٧٧) وقال حسن .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥١/١) وقال صحيح ص .

١٩١١٤ - لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخيارٍ (د ك عن عائشة) .

١٩١١٥ - يا أسماءُ إن المرأةَ إذا بلغتِ الحيضَ لم يصلحَ أن يُرى

منها شيءٌ إلا هذا وهذا، وأشارَ إلى وجهه وكفيه . (د عن عائشة) (١) .

١٩١١٦ - إذا بدا خفُ المرأةِ بدا ساقُها . (فر عن عائشة) .

١٩١١٧ - إذا زوجَ أحدكم خادمه عبده أو أجيرَه فلا ينظرَ إلى ما

دونَ السرةِ وفوقَ الركبةِ . (د (٢) هق عن ابن عمرو) .

الآداب

١٩١١٨ - إذا صليتم فاتزروا وارندوا ولا تشبهوا باليهود . (عد

عن ابن عمر) .

١٩١١٩ - إذا صلي أحدكم فليأترزْ وليرتدِ (حب هق عن ابن عمر) .

١٩١٢٠ - إذا صلى أحدكم فليلبسْ ثوبيه، فإن الله أحقُّ من تزِينِ

له . (طس عن ابن عمر) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب فيما تبسدي المرأة من زينتها رقم (٤٠٨٦) والحديث مرسل . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب في قوله تعالى : ﴿وقل للمؤمنات﴾
يفضضن رقم (٤٠٩٦) ص .

١٩١٣١ - إذا وسَّعَ اللهُ عليكم فأوسِعُوا على أنفسكم ، جمعَ رجلٌ عليه ثيابه ، صلى رجلٌ في إزارٍ ورداءٍ في إزارٍ وقميصٍ في إزارٍ وقبَاءٍ في سراويلٍ وقميصٍ في سراويلٍ ورداءٍ في سراويلٍ وقبَاءٍ في ثُبَّانٍ^(١) وقميصٍ في ثُبَّانٍ ، وقبَاءٍ في ثَبَانٍ ، ورداءٍ . (حب عن أبي هريرة) .

١٩١٣٢ - إن الأرضَ لتستغفرُ للمصلي في السراويل . (فر عن مالك بن عتاهية) .

١٩١٣٣ - أولُ كَلِمَتِكُمْ ثوبان . (ن^(٢) هـ د عن أبي هريرة حم د هب عن طلق) .

١٩١٣٤ - مَنْ صَلَّى في ثوبٍ فليخالفْ بين طرفيه . (خ^(٣) عن أبي هريرة) .

١٩١٣٥ - يا جابرُ إذا كانَ واسمًا فخالفْ بين طرفيه ، وإذا كانَ ضِيْقًا فليشدُّه على حَقْوِكَ^(٤) . (ق د عن جابر) .

(١) ثَبَانٌ : الثَبَانُ سراويل صغير بستر العورة المفلظة فقط ويكثر لبسه الملاحون ، وأراد به هاهنا السراويل الصغير . النهاية [١٨١/١] ب .

(٢-٣) أخرجهما البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد (١٠٠/١) ص .

(٤) حَقْوِكَ : الحقو : موضع شد الأزار وهو الخاصرة ثم توسموا حتى سموا الأزار الذي يشد على العورة حقوا والجمع أحق حقي مثل فلس وأفلس =

١٩١٢٦ - إذا صلى أحدكم في ثوبٍ واحدٍ فليخالف بين طرفيه على
على عاتقيه . (حم د^(١) حب عن أبي هريرة حم عن أبي سعيد) .

المظورات

١٩١٢٧ - من أسبل إزاره في صلاته خيلاءً فليس من الله في حلِّه
ولا حرام . (د^(٢) عن ابن مسعود) .

١٩١٢٨ - إن الذي يجزئ ثوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في
حلِّه ولا حرام . (الطيالسي هق عن ابن مسعود) .

١٩١٢٩ - نهى عن الصلاة في السراويل . (خط عن جابر) .

١٩١٣٠ - نهى أن يصلي الرجل في لحافٍ لا يتوشَّحُ به ، ونهى أن

يُصلي الرجل في سراويلٍ وليس عليه رداء . (د^(٣) ك عن بريدة) .

= وفلوس وقد يجمع على حقاء مثل سهم وسهام . الصباح [١٩٩/١] ب .
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب
ضيقاتاً (١٠١/١) . وأبو داود كتاب الصلاة رقم (٦٢٠) ص .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب جماع أثواب ما يصلي فيه رقم
(٦١٣) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الاسبال في الصلاة رقم (٦٢٣) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً يترر به رقم
(٦٢٢) ص .

١٩١٣١ - نهى عن السدّل في الصلاة، وأن يُغطّي الرجلُ فاهُ .
(حم ١١) ٤ ك عن أبي هريرة .

١٩١٣٢ - إذا كان لأحدكم ثوبان فليُصلّ فيها، فإن لم يكن له إلا
ثوبٌ فليُتزرّ به ولا يشتمل^(٢) اشتمالَ اليهود. (د^(٣) عن ابن عمر) .

١٩١٣٣ - إذا صلى أحدكم في ثوبٍ واحدٍ فليشدّه على حقْوهِ ،
ولا تشتملوا كاشتمالَ اليهود. (ك ه ق عن ابن عمر) .

١٩١٣٤ - لا يُصلّ أحدكم في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقه منه
شيءٌ . (حم ق د ن عن أبي هريرة) .

١٩١٣٥ - إذا صليتمُ فارفعوا سبَلِكُمْ^(٤) ، فإن كلَّ شيءٍ أصابَ
الأرضَ من سبَلِكُمْ فهو في النار. (نخ ط ه ب عن ابن عباس) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب السدّل في الصلاة رقم (٦٢٩) ص .

(٢) يشتمل : قال الخطابي : اشتمال اليهود المنهى عنه أن يجلب بدنه الثوب ويسبله
من غير أن يسبل طرفه ، فأما اشتمال السماء الذي جاء في الحديث فهو
أن يجلب بدنه الثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر ، هكذا يفسر في
الحديث . عون المبود [٣٣٩/٢] ب .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به رقم (٦٢١) ص .

(٤) سبَلِكُمْ : السبل بالتحريك الثياب المسبلة كالرّسل والنشر ، في المرسلّة
والمنشورة . وقيل : إنها أغلظ بما يكون من الثياب تتخذ من مشاقّة الكتان
النهاية [٣٣٩/٢] ب .

١٩١٣٦ - اذهبوا بهذه الحميصة إلى أبي جهنم بن حذيفة وأنوني
بأنبيجانية فإنها أهتبي آنفاً عن صلاتي . (ق^(١) د ن ه عن عائشة) .

❦ الاكمال ❦

١٩١٣٧ - إذا صلى أحدكم فليترّر وليرتد . (حم ، حب ، ق
عن ابن عمر) .

١٩١٣٨ - إذا صلى أحدكم فليلبس نويته ، فإن الله عز وجل أحق
من تزئين له ، فإن لم يكن له ثوبان فليترّر إذا صلى ولا يشتمل أحدكم في
صلاته الصماء اشمال اليهود . (ق عن ابن عمر) .

١٩١٣٩ - لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل يهود .
(حم عن ابن عمر) .

١٩١٤٠ - إذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعاً فالتحف
به ، وإن كان ضيقاً فاترّر به . (ابن خزيمة حب عن جابر) .

١٩١٤١ - إذا كان الثوب واسعاً فصل فيه متوشحاً ، وإذا كان
صغيراً فصل فيه متزراً . (عب والديلمي عن علي) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب إذا صلى في ثوب له أعلام
(١٠٤/١) ص .

١٩١٤٢ - إذا كان الثوبُ واسعاً فليضمه ، وإن كان عاجزاً فليتزُرْ به . (طب عن عبادة بن الصامت) أن رسول الله ﷺ سئلَ عن الصلاة في الثوب الواحد قال : فذكره) .

١٩١٤٣ - من كان إزارُهُ واسعاً فليتشعْ به ، ومن كان إزارُهُ ضيقاً فليتزُرْ به ثم ليصلِ فيه . (حمزة بن يوسف السهمي في معجمه ؛ وابن النجار عن علي) .

١٩١٤٤ - يا جابرُ إن كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاشدُدْ على حَقْوِكَ . (خ م د وابن الجارود حب ك عن جابر) ولفظ « خ » : إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزُرْ به . مرَّ برقم [١٩١٢٥] .

١٩١٤٥ - أو لكلكم ثوبان . (ش خ م د ه ن عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ سئلَ عن الصلاة في ثوبٍ ، قال : فذكره . (حم د حب طب عن قيس بن طلق عن أبيه) . مرَّ برقم [١٩١٢٢] .

١٩١٤٦ - لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهودِ ، وليتوشعْ به من كان له ثوبان فليتزُرْ ثم ليصلِ . (عب عن ابن عمر) .

١٩١٤٧ - ليتوشعْ به ثم ليصلِ فيه . (حب عن أبي هريرة) قال قال رجلٌ : يا رسول الله أيصلي الرجلُ في الثوبِ الواحدِ ؟ قال فذكره .

- ١٩١٤٨ - لَا تَمْسُ عُرْيَانًا . (طب عن المسور بن مخرمة) .
- ١٩١٤٩ - لَا تَمْسُوا عُرَاةً . (الشيرازي في الألقاب عن المسور بن مخرمة) .
- ١٩١٥٠ - يَا عَمَّ لَا تَمْسُ عُرْيَانًا . (ابن النجار عن ابن عباس) .
- ١٩١٥١ - لَوْ أَنِّي أَقْدَرُ أَنْ أُوَارِيَّ عَوْرَتِي عَنْ شَعَارِي لَفَعَلْتُ . (الديلمي عن أبي هريرة) .
- ١٩١٥٢ - إِنْ فَخَذَ الْمُؤْمِنُ عَوْرَةً (أبو نعيم عن جرهد رضي الله عنه)
- ١٩١٥٣ - الْفَخَذُ مِنَ الْعَوْرَةِ . (ابن جرير عن جرهد وعن ابن عباس)
- ١٩١٥٤ - خَمَّرٌ فَخَذٌ فَإِنْ فَخَذَ عَوْرَةً . (طب عن جرهد) .
- ١٩١٥٥ - غَطَّيْهَا فَانْهَاهَا مِنَ الْعَوْرَةِ . (عبد الرزاق حب والخرائطي ق عن جرهد) .
- ١٩١٥٦ - غَطَّيْ فَخَذَكَ يَا مَعْنُ فَانْهَاهَا مِنَ الْعَوْرَةِ . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي ليلى) .
- ١٩١٥٧ - فَخَذُ الرَّجُلِ مِنَ الْعَوْرَةِ . (طب وأبو نعيم وابن جرير عن حذيفة) .
- ١٩١٥٨ - فَخَذُ الْمُسْلِمِ مِنْ عَوْرَتِهِ . (ابن جرير وأبو نعيم عن عبد الله ابن جرهد الأسلمي عن أبيه) .

- ١٩١٥٩ - لا تنظرُ إلى فخذِ حيٍّ ولا ميتٍ فإن الفخذَ عورةٌ .
 (ابن عساكر عن علي) .
- ١٩١٦٠ - يا عليُّ غَطِّ فخذك فإنها من العوره ، يامعمرُ غَطِّ فخذك
 فإن الفخذين عورةٌ . (حم طيب ك ق عن محمد بن جحش) .
- ١٩١٦١ - إذا حاضتِ الجارية لم تُقبل لها صلاةٌ إلا بخمارٍ . (ش
 عن الحسن مرسلًا) .
- ١٩١٦٢ - لعن الله الناظرَ والمنظورَ إليه . (ق عن الحسن مرسلًا
 الديلمي عن ابن عمر) .

الفرع الثاني

﴿ في استقبال القبلة ﴾

- ١٩١٦٣ - ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ . (ت^(١) ، ه ، ك
 عن أبي هريرة) .

﴿ ابوكال ﴾

- ١٩١٦٤ - البيتُ قبلةٌ لأهل المسجد ، والمسجدُ قبلةٌ لأهل الحرم ،

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ماجاء إن ما بين الشرق والمغرب
 قبلة رقم (٣٤٢ و ٣٤٤) وقال : حسن صحيح ص .

والحرمُ قِبلةُ لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي . (هق وضعفه
عن ابن عباس) .

الفرع الثالث

✽ في المكان ومحظوراته والسترة ✽

✽ المان ✽

١٩١٦٥ - إذا كنتُم في القصب أو الشاج أو الرِداغ^(١) فحضرتِ
الصلاةُ فأومئوا إيماءً . (طب عن عبد الله المزني) .

✽ الأعطان ✽

١٩١٦٦ - سبعُ مواطنَ لا تجوزُ فيها الصلاةُ : ظاهرُ بيتِ الله ،
والمقبرةُ ، والمزبلةُ ، والمجزرةُ ، والحمامُ ، وعَطْنُ^(٢) الإبل ، ومحجةُ^(٣)
الطريق (ه^(٤) عن عمر) .

(١) الرِداغ : الردغه بسكون الدال وفتحها : طين ووحل كثير ، وتجمع على

ردغ ورداغ . النهاية [٢١٥/٢] ب .

(٢) عطن : العطن للإبل الناخ والمبرك ولا يكون إلا حول الماء والجمع أعطان

مثل سبب وأسباب . النصباح [٥٦٩/٢] ب .

(٣) ومحجة : المحجة بفتح الميم جادة الطريق . النصباح [١٦٧/١] ب .

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات باب النواضع التي تكره فيها

الصلاة رقم (٧٤٧) ص .

١٩١٦٧ - إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مُراحِ الغنم فصلوا فيها،
فإنها سَكِينَةٌ وبركة، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطانِ الإبل فاخرجوا
منها فصلوا، فإنها جِنَّةٌ من جنِّ خُلقت ألا ترى أنها إذا نفرت كيف
تَشْمَخُ^(١) بأنفِها. (الشافعي هق عن عبد الله بن مغفل).

١٩١٦٨ - امسحوا رُغامَ الغنم^(٢) وطَيِّبوا مُراحَها^(٣)، وصلوا في
جانبِ مُراحِ الغنمِ فإنها من دوابِ الجنة. (هق في المعرفة عن أبي هريرة).
١٩١٦٩ - إن لم تجدوا إلا مرائبَ الغنمِ وأعطانَ الإبلِ، فصلوا
في مرائبِ الغنمِ، ولا تصلوا في أعطانِ الإبلِ [فإنها خُلقت من الشياطينِ]
(ه^(٤) عن أبي هريرة).

-
- (١) تشمخ : شمخ بأنفه إذا تكبر وتمظم . المصباح [٤٣٩/١] ب .
(٢) رغام : هو ما يسيل من الأنف . النهاية [٢٣٩/٢] ب .
(٣) مراحها : المراح بالضم : الموضع الذي تروح إليه المشاة : أي تأوي
إليه ليلاً .
وأما بالفتح : فهو الموضع الذي يروح إليه القوم أو يروحون كالغدي
للموضع الذي يُغدي منه . النهاية [٢٧٣/٢] ب .
(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات باب الصلاة في اعطان الابل
ومراح الغنم رقم (٧٦٨) . وقال في الزوائد : اسناده صحيح .
وما بين الحاصرين هي آخر فقرة من حديث آخر سيأتي برقم (١٩١٧٤)
عزوه . ص .

١٩١٧٠ - لا تُصَلُّوا في مباركِ الإبل ، فإنها من الشياطين ، وصلوا
في مراتبِ الغنم فإنها بركةٌ . (حم د عن البراء) ^(١) .

١٩١٧١ - لا يُصَلِّي في أعطانِ الإبل ، ويُصَلِّي في مُراحِ الغنم . (هـ) ^(٢)
عن سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ .

١٩١٧٢ - صلوا في مراتبِ الغنم ، ولا تُصَلُّوا في أعطانِ الإبل .
(ت) ^(٣) عن أبي هريرة) .

١٩١٧٣ - إن الغنمَ من دوابِ الجنة ، فامسحوا رُغامها وصلُّوا في
مَراتبِها . (هـ ق عن أبي هريرة) .

١٩١٧٤ - صلوا في مراتبِ الغنم ، ولا تصلُّوا في أعطانِ الإبل فإنها
خُلقتُ من الشياطين . (هـ) ^(٤) عن عبد الله بن مغفل) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة في مباركِ الإبل
رقم (٤٨٩) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات باب الصلاة في أعطانِ الإبل
رقم (٧٧٠) ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في مراتبِ الغنم وأعطانِ
الإبل رقم (٣٤٨) وقال : حسن صحيح . ص .

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات باب الصلاة في اعطانِ الإبل
رقم (٧٦٩) ص .

- ١٩١٧٥ - صلوا في مراض الغنم ، ولا توضأوا من ألبانها ، ولا
تصلوا في أعطان الإبل وتوضأوا من ألبانها (طب عن أسيد بن حضير) .
- ١٩١٧٦ - صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها فانها من دواب
الجنّة . (عد هق عن أبي هريرة) .

الوكال

- ١٩١٧٧ - إذا أدر كنتك الصلاة في مراض الغنم فصل ، وإذا أدر كنتك
في أعطان الإبل فابتز فانها من خلقة الشيطان . (عب عن عبد الله بن مغفل)
- ١٩١٧٨ - إن لم تجدوا إلا مراض الغنم ومعطن الإبل فصلوا في
مراض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل . (ش عن أبي هريرة) .
- ١٩١٧٩ - إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مراض الغنم
وأعطان الإبل فصلوا في مراض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل .
(ق عن أبي هريرة) .
- ١٩١٨٠ - صلوا في مراحات الغنم ، ولا تصلوا في مراحات الإبل
(حم والبقوي ، طب ، ق عن الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد عن
أبيه عن جده) .
- ١٩١٨١ - إذا أتيتم على أعطان الإبل فلا تصلوا فيها ، وإذا أتيتم على
أعطان الغنم فصلوا فيها إن شئتم . (ق عن عبد الله بن مغفل) .

١٩١٨٢ - صلوا في مرايض الغنم ، وامسحوا رُغامها فانها من دواب الجنة . (عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل من قریش وعن أبي عتبة عن حيان عن رجل بالمدينة مرسلًا) .

١٩١٨٣ - يُصَلَّى في مرايض الغنم ، ولا يُصَلَّى في أعطانِ الإبلِ . (عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة مرسلًا) .

١٩١٨٤ - لا تصلوا في أعطانِ الأبلِ ، وصلوا في مُصراعِ الغنمِ . (طب عن ابن عمر) .

١٩١٨٥ - لا تصلوا في أعطانِ الإبلِ فانها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى هيئتها وعيونها إذا تفرَّت ، وصلوا في مُصراعِ الغنم فانها بركة من الرحمن . (ابن جرير في تهذيبه طب عن عبد الله بن مغفل) .

❦ القبور ❦

١٩١٨٦ - لا تصلوا إلى قبرٍ ، ولا تصلوا على قبرٍ . (طب عن ابن عباس) .

١٩١٨٧ - الأرضُ كُلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمامَ . (حم د ت ^(١) هـ حب ك عن أبي سعيد) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد رقم (٣١٧) ص .

١٩١٨٨ - قَالَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . (ق^(١))
د عن أبي هريرة .

١٩١٨٩ - لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ
(حم عن أسامة بن زيد ، حم ، ق ، ن عن عائشة ، وابن عباس ، م
عن أبي هريرة) .

١٩١٩٠ - إِنْ أَوْلَيْتَكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَاتَ ، بَنُو أَعْلَى
قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ نَتَكِ الصُّورَةَ ، أَوْلَيْتَكَ أَشْرَارَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ . (حم ق^(٢) ن عن عائشة) .

١٩١٩١ - نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ . (حب عن أنس) .

❖ الأكلال ❖

١٩١٩٢ - إِنْ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَمَنْ
يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ . (حم طب عن ابن مسعود) .

١٩١٩٣ - أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة - باب حدثنا أبو الهيثم
(١١٩/١) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة
(١١٨/١) ص .

وصالحهم مساجد، فلا تتخذوا القبور مساجد، فاني أنهاكم عن ذلك .
(ابن سعد ^(١) عن جُنْدَب) .

١٩١٩٤ - من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد . (عبد الرزاق
عن علي) .

١٩١٩٥ - كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فلا
تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك ...) ^(٢) .

١٩١٩٦ - كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلمنهم
الله تعالى . (عبد الرزاق عن عمرو بن دينار) قال : ذكروا .

١٩١٩٧ - الحائض يُلتقى فيه المذرة والتنُّ إذا سقي ثلاث صراتٍ
فصل فيه . (طس عن ابن عمر) .

﴿ الحمام والنائم والمنعوت ﴾

١٩١٩٨ - نهى عن الصلاة في الحمام وعن السلام على بادي العورة .
(عقي عن أنس) .

١٩١٩٩ - نهى عن الصلاة خلف المتحدِّثِ والنائمِ . (هـ)

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى بلفظه (٢٤٠/٢) ص .
(٢) لما كان الحديث في آخره بياض فلم أجد أقرب الألفاظ له إلا عند ابن
سعد في الطبقات الكبرى (٢٤٠/٢ و ٢٤١) ص .

عن ابن عباس (.

١٩٢٠٠ - لا تصلُّوا خلفَ النَّائمِ ولا المتَّحدِّثِ . (د^(١) هق

عن ابن عباس (.

﴿ السَّترَة ﴾

١٩٢٠١ - من استطاعَ منكم أن لا يحولَ بينهُ وبينَ قبلتهِ أحدٌ

فليُفعل . (د^(٢) عن أبي سعيد) .

١٩٢٠٢ - إذا صلى أحدكم فليُصلِّ إلى سترَةٍ ، وليدُنْ من سترتهِ

لا يتطعِ الشيطانُ عليه صلواته . (حم ، د^(٣) ، ن ، حب ، ك عن سهل

ابن أبي حنيفة) .

١٩٢٠٣ - استروا في صلَاتِكُمْ ولو بِسَهمٍ . (حم ك هق عن

الربيع بن سبرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام رقم

(٦٨٠) . قال الخطابي : هذا الحديث لا يصح لضعف سنده . راجع

عون المعبود (٣٨٧/٢) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يؤمر المصلي ان يدرأ عن المر

بين يديه رقم (٦٨٥) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الدنو من السترة رقم (٦٨١) ص .

- ١٩٢٠٤ - سترة الإمام سترة من خلفه . (طس عن أنس) .
- ١٩٢٠٥ - ارهقوا القبلة . (البزار هب وابن عساكر عن عائشة)
- ١٩٢٠٦ - ليستتر أحدكم في الصلاة بالخط بين يديه وبالجر وبما وجد من شيء مع أن المؤمن لا يقطع صلاته شيء . (ابن عساكر عن أنس) .
- ١٩٢٠٧ - ليضع أحدكم بين يديه مثل مؤخره الرحل ، وما يضره ما مر بين يديه . (الطيالسي حب عن طلحة) .
- ١٩٢٠٨ - المرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت . (هـ ك عن أبي هريرة) .
- ١٩٢٠٩ - إذا جعلت بين يديك مثل مؤخره الرحل فلا يضره من مر بين يديك . (د^(١) عن طلحة بن عبيد الله) .
- ١٩٢١٠ - إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يمر الشيطان بينه وبينها (طب والضياء عن جبير بن مطعم) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يستر المصلي رقم (٦٧١) . مؤخره : قال النووي : المؤخرة ، بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهززة وتشديد الخاء ومع اسكان الهززة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهززة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات . راجع عون العبود (٣٨٠/٢) ص .

١٩٢١١ - إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لا يدع
أحدًا يمر بين يديه ، فإن جاء أحدٌ يمر فليقاتله فإنه شيطانٌ . (د ه حب
هق عن أبي سعيد) (١) .

١٩٢١٢ - إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحدٌ
أن يجتاز بين يديه فليدفعه في نحره ، فإن أبي فليقاتله فإنه شيطانٌ . (حم
ق (٢) د ن عن أبي سعيد) .

١٩٢١٣ - إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد شيئاً
فلينصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط بين يديه خطأً ، ثم لا يضره
ما مر أمامه . (عب حم د (٣) ه عن أبي هريرة) .

١٩٢١٤ - إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل
آخرة الرجل ، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلواته
الحمار والمرأة والسكاب الأسود ، قلت : ما بالك السكاب الأسود من
الكب الأحمر ؟ فقال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : الكب

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يؤمر المصلي رقم (٦٨٦) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة أبواب سترة المصلي باب يرد المصلي
(١٣٦/١) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الخط إذا لم يجد عصاً رقم (٦٧٥) ص .

الأسودُ شيطانٌ . (م^(١) ن عن أبي ذر) .

١٩٢١٥ - إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه وليدراً ما استطاعَ فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطانٌ . (م^(٢) د ن عن أبي سعيد) .

١٩٢١٦ - إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه ، فإن أبي فليقاتله فإن معه القرينَ . (حم م^(٣) ه عن ابن عمر) .

١٩٢١٧ - إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ . (م^(٤) ت عن طلحة) .

١٩٢١٨ - مثلُ مؤخرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . (حم م^(٥) ه عن طلحة) .

١٩٢١٩ - لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَاتِمَّا هُوَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي رقم (٥١٠) ص .

(٢-٣) أخرجهما مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب منع الناس بين يدي المصلي رقم (٥٠٥ و ٥٠٦) ص .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب سترة المصلي رقم (٤٩٩) ص .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب سترة المصلي بلفظه وسنده رقم (٢٤٢) ص .

شيطانٌ. (د^(١) عن أبي سعيد) .

١٩٢٢٠ - يقطعُ الصلاةَ : الحمارُ والمرأةُ والكلبُ . (حم ه عن

أبي هريرة وعن عبد الله بن مغفل) .

١٩٢٢١ - يقطعُ الصلاةَ : المرأةُ الحائضُ ، والكلبُ الأسودُ .

(د^(٢) ه عن ابن عباس) .

١٩٢٢٢ - يقطع الصلاةَ : المرأةُ ، والحمارُ ، والكلبُ ، ويبقى ذلك

مثلُ مؤخرَةِ الرجلِ . (م^(٣) عن أبي هريرة) .

١٩٢٢٣ - يقطعُ صلاةَ الرجلِ إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجلِ

المرأةُ ، والحمارُ ، والكلبُ الأسودُ ، الكلبُ الأسودُ شيطانٌ . (حم^(٤)

حب ع عن أبي ذر) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ،
رقم (٧٠٥) ص .

(٢-٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة رقم (٦٨٨
و ٦٨٩) ص .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي رقم (٥١١)
ومؤخرة : هي لغة قليلة في آخر الرجل وهي الخشبة التي يستند إليها
الراكب . صحيح مسلم (٣٥٨/١) ص .

١٩٢٢٤ - إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة . (عب عن أبي عتيبة عن صفوان) .

١٩٢٢٥ - ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم . (ش والبنوي طب ك ق عن سبرة بن معبد الجني) .

١٩٢٢٦ - إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يمر الشيطان بينه وبينها . (طب ض عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ؛ طب عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد ، طب عن نافع بن جبير عن سهل ابن أبي حنيفة) .

١٩٢٢٧ - إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها . فان الشيطان يمر بينه وبينها . (عب عن نافع بن جبير بن مطعم مرسلًا) .

١٩٢٢٨ - إذا كان بين يديك مثل مؤخرة الرجل لم يقطع صلاتك ما مر بين يديك . (خط عن موسى بن طلحة عن أبيه) .

١٩٢٢٩ - إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرجل فلا يضرك من مر عليك . (عب عن المهلب بن أبي صفرة عن رجل من الصحابة) .

١٩٢٣٠ - إذا كان بينك وبين من يمر بين يديك مثل مؤخرة الرجل فقد سترك . (ش عنه) .

١٩٢٣١ - إذا وضع أحدكم وهو يريد أن يصلي مثل مؤخرة الرجل
فليصل ، ولا يبال من مرّ وراء ذلك . (ش^(١) م ت عن موسى بن
طلحة عن أبيه) .

١٩٢٣٢ - يجزي من السترة مثل مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة .
(ك وابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٩٢٣٣ - يستتر المصلي من النواب مثل مؤخرة الرجل بين يديه
(عبد الرزاق عن موسى بن طلحة مرسلًا) .

١٩٢٣٤ - إذا صلى أحدكم إلى شيء فليرهقه . (قط في الأفراد
عن طلحة) .

١٩٢٣٥ - مثل مؤخرة الرجل . (م^(٢) عن عائشة) قالت :
سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي قال فذكره .

١٩٢٣٦ - إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرجل أو
كواسطة الرجل قطع صلاته الكلب الأسود ، والمرأة ، والحمار ، فقلت
لأبي ذر : ما بال الأسود من الأحمر والأبيض ؟ فقال : يا ابن أخي سألتني
كما سألت رسول الله ﷺ ، فقال : الكلب الأسود شيطان . (ت :

(٢-١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب سترة المصلي رقم (٤٩٩)
و (٥٠٠) ص .

حسن صحيح عن أبي ذر (١) .

١٩٢٣٧ - إذا قام أحدكم يُصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل
آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته
الحمار، والمرأة، والكلب الأسود، فقلت لأبي ذر: ما بال الكلب الأسود
من الكلب الأحمر والأصفر؟ فقال: يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله
ﷺ فقال: الكلب الأسود شيطان. (ش م ن عن أبي ذر) (٢).

١٩٢٣٨ - يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل
المرأة والحمار والكلب الأسود، فقلت لأبي ذر، ما بال الأسود من
الأحمر والأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله ﷺ
فقال: الكلب الأسود شيطان. (ط حم د ت: حسن صحيح ه ن والداري
وابن خزيمة حب عن أبي ذر) . مر برقم [١٩٢١٧] .

١٩٢٣٩ - لا يقطع الصلاة شيء والله دون كل شيء وهو أقرب
إليك من جبل الوريد. (ابن السني وأبو نعيم معاً في الطب عن ابن عباس).
١٩٢٤٠ - لا يقطع الصلاة شيء وأدرأوا ما استطعتم . (طس
عن جابر) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة رقم (٣٣٨) وقال حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي رقم (٥١٠) ص .

١٩٢٤١ - لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ . (ق عن أنس طب قط
عن أبي أمامة قط عن أبي سعيد) .

١٩٢٤٢ - إذا صلى أحدكم فلا يدعُ أحدًا يمرُّ بين يديه . (الشيرازي
في الألقاب عن ابن عمر) .

١٩٢٤٣ - لا تُصلوا إلا إلى سترةٍ ، ولا تدعُ أحدًا يمرُّ بين يديك
فإن أبي فقاتله فإن معه القرين . (حب ك عن ابن عمر) .

١٩٢٤٤ - إذا أرادَ أحدٌ أن يمرُّ بين يديك وبين سترتك فاردِّدْهُ
فإن أبي فادفعه ، فإن أبي فقاتله فإنما هو شيطانٌ . (عب عن أبي سعيد) .

١٩٢٤٥ - إذا مرَّ بين يدي أحدكم شيءٌ وهو يصلي فليمنعه مرتين
فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطانٌ . (ابن خزيمة والطحاوي وأبو عوانة ،
هب عن أبي سعيد) .

١٩٢٤٦ - لو يعلمُ المارُّ بين يدي الرجل وهو يصلي ماذا عليه ،
لكان أن يقفَ حَوْلًا خيرًا له من الخطوة التي خطاها . (ط ص
عن عمر) .

١٩٢٤٧ - لو يعلمُ أحدكم ماله في الممرِّ بين أخيه وهو يصلي من
الإثمِ لوقفَ أربعين . (ش عن عبد الله بن جهم) .

﴿ زهير المار بين يدي المصلي ﴾

١٩٢٤٨ - إن الذي يمرُّ بين يدي الرجل وهو يصلي عمداً يتننى يومَ القيامة أنه شجرةٌ يابسةٌ . (طس عن ابن عمر) .

١٩٢٤٩ - لأن يقوم أحدكم أربعين خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي . (حم ه والضياء بن زيد بن خالد) .

١٩٢٥٠ - لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه . (مالك ق^(١) ع عن أبي جهم) .

١٩٢٥١ - لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي لأحبَّ أن ينكسرَ فخذه ولا يمرَّ بين يديه . (ش عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرسلًا) .

١٩٢٥٢ - لو يعلم أحدكم ما له في أن يمرَّ بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقيمَ مائة عامٍ خيراً له من الخطوة التي خطاها . (حم ه عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي رقم (٥٠٧) ص .

الفرع الرابع

في أوقات الصلاة مجتمعة ومتفرقة واستجاباً وكراهة

المجمعة

١٩٢٥٣ - إن للصلاة أولاً وآخرًا ، وإن أولَ وقت صلاة الظهر حين نزول الشمس ، وآخرَ وقتها حين يدخل وقتُ العصر ، وإن أولَ وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخرَ وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أولَ وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخرَ وقتها حين يغيب الشفق ، وإن أولَ وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق ، وإن آخرَ وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أولَ وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخرَ وقتها حين تطلع الشمس . (حم ت^(١) عن أبي هريرة) .

١٩٢٥٤ - وقتُ صلاةِ الظهرِ إذا زالتِ الشمسُ وكان ظلُّ الرجلِ كطوله ما لم يحضرِ العصرُ ، ووقتُ صلاةِ العصرِ ما لم تصفرَّ الشمسُ ، ووقتُ صلاةِ المغربِ ما لم يغبِ الشفقُ ، ووقتُ صلاةِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ الأوسطِ ، ووقتُ صلاةِ الصبحِ من طلوعِ الفجرِ ما لم تطلعِ الشمسُ ،

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة رقم (١٥١) ص .

فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان .
(حم د ^(١) ن عن ابن عمرو) .

١٩٢٥٥ - أمّني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين
زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ،
وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ،
وصلى بي الفجر حين حرّم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان من
الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثاليه
وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ،
وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت جبريل إليّ وقال : يا محمد هذا وقت
الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين . (حم د ^(٢) ت ك
عن ابن عباس) .

❖ اوكمال ❖

١٩٢٥٦ - أتاني جبريل حين زاغت الشمس فقال : قم فصل ،
فصلى بي الظهر ، ثم جاء حين كان ظل كل شيء مثله ، فقال : قم فصل ،
فصلى بي العصر ، ثم جاء حين غابت الشمس ودخل الليل فقال : قم فصل

(٢-١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في المواقيت رقم (٣٩٢)
و (٣٨٩) ص .

فصلي في المغرب ثم جاء حين غاب الشفق فقال : قم فصل فصل في العشاء
ثم جاء حين أضاء الفجر فقال : قم فصل فصل في الفجر ، ثم جاء الغد حين
كان ظل كل شيء مثله ، فقال : قم فصل فصل في الظهر ، ثم جاء حين
كان ظل كل شيء مثليه ، فقال : قم فصل فصل في العصر ، ثم جاء حين
غابت الشمس ، ودخل الليل فقال : قم فصل فصل في المغرب ، ثم جاء حين
ذهب ثلث الليل ، فقال : قم فصل فصل في العشاء ، ثم جاء حين أسفر
فقال : قم فصل فصل في الفجر ، ثم قال : هذه صلاة النبيين قبلك فالزم .
(عب عن ابن عباس) .

١٩٢٥٧ - إن للصلاة أولاً وآخرًا ، وإن أول وقت صلاة الظهر
حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول
وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ،
وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب
الأفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها
حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن
آخر وقتها حين تطلع الشمس . (حم ش ت عن أبي هريرة) . مرة
برقم [١٩٢٥٣] .

١٩٢٥٨ - صلوا صلاة الظهر حين تميل الشمس ، وصلوا صلاة